ملكي موجبه في غير الاطلاق والمحقق في الاطلاق ولا يؤثر القصد مع الجهل لان ما جهل لا يصح قصده كما مر
او قال انت طالق بعض طلقة او نصف طلقتين او
نصف طلقة في نصف طلقة او نصف وثلث طلقة
او نصفي طلقة ولم يرد في غير الاولى كل جزء من
طلقة فطلقة لما مر انفا ولان الطلاق لا يتبعض
ووقع في نسخ من الاصل في الثالثة نصف طلقة في
طلقة وهو سهو فانه في هذه يقع عند قصد المعية
لان التقدير ثنتان على ان الاسنوي والبلقيني
بحثا في طلقة انه يقع ثنتان ايضا عند قصد المعية لان
التقدير نصف طلقة مع نصف طلقة فهو كما لو قال
نصف طلقة ونصف طلقة ويرد بانا لا نسلم انه لو
قال هذا المقدر يقع ثنتان وانما وقعتا في نصف طلقة
ونصف طلقة لتكرر طلقة مع العطف المقتضي للتغاير
بخلاف مع فانها انما تقتضي المصاحبة وهي صادقة بما
نصف طلقة لنصفها فان اراد فيها كالتي قبلها والتين
بعدها كل جزء من طلقة وقع ثنتان عملا بارادته وقولي
ولم يرد كل جزء من طلقة من زيادتي فيهما وفي
التي قبلها وفي التي بعدها او قال انت طالق ثلاثة
انصاف طلقة او نصف طلقة وثلث طلقة فثنتان
نظرا في الاولى الى زيادة النصف الثالث على الطلقة

نصف

حبة

فيحسب من الاخرى وفي الثانية الى تكرار لفظ
طلقة مع العطف او قال لاربع او قعت عليكن او بينكن
طلقة او طلقتين او ثلاثا او اوقعها او وقع على كل منهن
طلقة لان ما ذكر اذا اوقع عليهن خص كلا منهن طلقة
او بعضها فتكمل فان قصد توزيع كل طلقة عليهن
ووقع على كل منهن في ثنتين ثنتان وفي ثلاث واربع
ثلاث عملا بقصده وعند الاطلاق لا يحمل اللفظ على
هذا التقدير لبعده عن الفهم فان قصد بعليكن
او بينكن بعضهن اي فلانة وفلانة مثلا دين يقبل
باطنا لا ظاهرا لان ظاهر اللفظ يقتضي شركتهن وان
قصد التفاوت بينهن كان قال قصدت هذه
بطلقتين وتوزيع الباقي على الباقيات قبل طلقا

فصل في الاستثناء يصح استثنا في الطلاق كغيره
بشرطه السابق في كتاب الاقرار وهو ان ينويه قبل
الفراغ من المستثنى منه وان لا ينفصل بغوف نحو
سكتة تنفس وان لا يستغرق وان لا يجمع المغرق
في الاستغراق فلو قال انت طالق ثلاثا الا ثنتين
وواحدة فواحدة تقع لا ثلاث بنا على انه لا يجمع
المغرق في المستثنى منه ولا في المستثنى ولا فيهما كما مر
في الاقرار فيلغوا قوله وواحدة لحصول الاستغراق
بها او قال انت طالق ثنتين وواحدة الا واحدة

فجب